تكتنس اي دخل في الكناس وهو مأواه بخلاف ما اذا اعد صاحب
الارض ارضه لذلك بخلاف ما اذا عسّل النحل في ارضه م كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف به ش حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد
له لكن لما وقع كف صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب
وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا مثلا بمثل وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل
والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة
في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو شرى بثمن الصرف قبل
قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا
نقدا او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة ش وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف
م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه
لما باع نقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة
الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه

ثمن

ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه
خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا
للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يخلص بطل
اصلا ش اي ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا
بلا قبض بطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المص رحمه الله
مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل
ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز
البيع لما يتحقق الربوا او الشبهة م ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع
فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم
ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده
ش اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب
في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون
للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما
يثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب
المشتري بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد
م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره

Copyright © King Saud University